

الأشباه والنظائر

حكاية ما جرى بين سفيان و بشر في العقود .

- وقال في آخر الحاوي الحصري مسألة جلية في أن المبيع يملك مع البيع أو بعده قال أبو القاسم الصفار C : جرى الكلام بين سفيان و بشر في العقود متى يملك المالك بها معها أو بعدها قال : آل الأمر إلى أن قال سفيان : أ رأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها أو أن الله تعالى خلق نارا في قطنه فاحترقت أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا : إن الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر : لأن البيع عقد مبادلة و معاوضة : فيجب أن يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح و الخلع و غيرهما من عقود المبادلات إلى آخر ما ذكره